محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١١/١١٠٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، جميل محادين ، محمد الرجوب

المميـــــز: عـــــافي خلـــــف ســـــويلم الجبـــــور

وكيلـــــه المحـــــامي خالـــــد الجبـــــور

المميز ضده: عبـــد الجبـــار خالـــد عبـــد الكـــريم فرعـــون

وكيلـــــه المحـــــامي محمـــــد فرعـــــون

بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة اسـتئناف حقوق عمان رقم ٢٠١٠/٢٦١٨١ فصل ٢٠١٠/٩/٣٠ القاضـي بفـسخ الحكـم المـستأنف موضوعاً والحكم برد دعوى المدعي وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمـصاريف ومبلـغ سبعمائة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وذلك للأسباب التالية :

١. جانبت محكمة استئناف حقوق عمان الصواب بقرارها مستندة فيها أنها استخلصت توافر قصد التعدي وأن المصلحة المرجوة من الفعل غير مـشروعة استخلاصـاً خاطئاً ، وأنها تدخلت بالقضية الجزائية بطريقة خاطئة.

٢. إن استناد محكمة الدرجة الثانية على أن عدم كفاية الأدلة لا يعني أن المميز ضده قد تقدم بشكوى بسوء نية هو أمر يعوزه الدليل والمبرر القانوني .

٣. جانبت محكمة الدرجة الثانية الصواب في استنادها بقرارها على قاعدة الجـواز الشرعي ينافي الضمان، فهذه القاعدة ليست مطلقة بل مقيدة بأمور معينة.

٤. جانبت محكمة الدرجة الثانية بإلزامها للمميز بدفع مبلغ سـبعمائة دينـار أتعـاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

٥. وبالتناوب ولجميع ما ذكر بأعلاه أن قرار محكمة الدرجة الأولـى جـاء قـراراً صائباً وفي محله.

وبتاريخ ٢٠١١/٢/٢ تقدم المميز ضده بلائحة جوابية بعد أن تم تبليغـه لائحـة التمييـز بتاريخ ٢٠١١/١/٢٣ وقد طلب في لائحته الجوابية قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف والأتعاب .

<u>القـــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد أن المدعي عافي خلف سويلم الجبـور أقـام الـدعوى رقـم ٢٠٠٥/٧٦ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه عبد الجبار خالد عبـد الكريم فرعون موضوعها مطالبة بالتعويض المادي والمعنوي مقدرة لغايـات الرسـم بمبلـغ (٣٥٠٠) دينار .

<u>وتتلخص وقائع وأسباب الدعوى بما يلي :</u>

١. تكونت بين المدعي والمدعى عليه الدعوى الجزائية رقم ٢٠٠٤/٢١١ بجرم الرشـوة وطلب الرشوة وصدر الحكم بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٩ بإعلان براءة المدعي مـن الـتهم المنسوبة إليه بناءاً على ادعاء المدعى عليه واستؤنف الحكم من قبل مساعد النائـب العام وكذلك من قبل المدعى عليه عبد الجبار ضـد المـدعي والحـق العـام ورد الاسئتنافين وصُدِّقَ القرار استئنافاً واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٢. المدعي يعمل مساعد مدير عمل عمان الثالثة وهو من الأشخاص أصـــحاب الوجـــود الاجتماعي بالمجتمع المحلي وداخل قريته وعشيرته ومعروف أيضاً بكثرة معارفـــه واتهام المدعى عليه له الرشوة وطلب الرشوة أساء إليـــه بـــين عـــشيرته ومعارفـــه ومراجعي مديرية عمل عمان الثالثة وأصبح الجميع ينظرون إليه بما ادعـــاه عليـــه المدعى عليه إلى حيث أن المدعي أصبح لا يشارك بالمناســـبات العامـــة للعـــشيرة وتجنب حضور الأفراح والأتراح من جراء الأفعال التي أقدم عليـــه المـــدعى عليـــه باتهامه بالرشوة وطلب الرشوة.

٣. المدعي من موظفي وزارة العمل النشطاء والمشهود لهم بالتمييز والإنجاز وســـلوكه الحسن مع مراجعي دائرته ومع الموظفين وانتشر خبر التهم التي ادعى بها المـــدعى عليه على المدعي بوزارة العمل وبين الموظفين، وجرى تشكيل لجنة الوزارة للوقوف على خلفية التهم المستندة للمدعي وكان المدعي منسباً لتولي منصب مـــدير العمـــل عمان الرابعة إلاّ أن هذا القرار أوقف بناءً على اتهامات المدعى عليه.

٤. المدعي أعزب وحاول أكثر من مرة خطبة أكثر من فتاة إلاّ أنه رفض أكثر من مرة بسبب هذه الاتهامات وأصبح المدعي أثناء نظر الدعوى الجزائية عليه منطوياً علـــى نفسه وأصبح شارد الذهن ولا يقوم بالمهام الموكلة إليه خبير قيام.

٥. المدعي تضرر صحياً ونفسياً وراجع المستشفى أكثر من مرة من جـــراء الـــدعوى الجزائية ومن جراء التهم الكيدية من المدعى عليه.

٦. المدعي تضرر مادياً وتكبد نفقات وأتعاب من جراء الدعوى الجزائية ووكل محاميـــاً للدفاع عنه ودفع أتعاباً تفوق ألفان وخمسمائة دينار وغير حضوره الجلسات والمدعى عليه لم يقم باتهام المدعي إلاّ بعد تقديم الضبط من قبل المدعي بصفته الوظيفية وقدم واتهم المدعي بالاتهامات والجرائم المنسوبة إليه كيداً وبسوء نية.

نظرت محكمة البدايـــة الـــدعوى واســـتكملت إجراءاتهـــا وأصـــدرت حكمهـــا بتـــاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٢٥٠٠) دينار تعويضاً

له عن الضرر الذي أصابه بسبب فعل المدعى عليه وتضمينه الرســوم والمــصاريف ومبلــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يرتضِ المدعى عليه الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان حكمــاً برقم ٢٠١٠/٢٦١٨١ تاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ قضت فيه بفسخ الحكم المستأنف موضوعاً والحكم برد دعوى المدعي وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٠٠) دينار أتعــاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ المدعي بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢ على العلم وقدّم المميز ضده لائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

وعن جميع أسباب الطعن نجد أن الثابت من بينات وأوراق الدعوى واخصها ملف القضية الجزائية رقم ٢٠٠٤/٢١١ بداية جزاء جنوب عمان المبرز م/أ أن المميز كان قد تقدم بشكوى عبارة عن كتاب موجه لرئيس مركز أمن سحاب بحق المميز ضده موضوعها الــسطو علــى مكتب المميز واختطاف أربعة عشر تصريح عمل كانت موجودة على مكتبه قيد التوقيــع .... ودخوله على مكتبه دون استئذان أثناء اجتماع المميز بالموظفين التابعين له للاستطلاع مــنهم عن كيفية تسليمهم لمعاملة التصريح التي يراجع فيها المميز ضده لتوقيعها من المميز بــصفته مدير مكتب العمل في ذلك اليوم ومراجعة أصل هذه المعاملة للتأكد من صــحتها – حيــث أن المتبع في تلك الدائرة عدم تسليم المعاملة للمراجعين إلاّ بعد انتهائها ويقوم بنقلها بين الموظفين عادة الموظفون أنفسهم أو المراسل – وبأن المميز ضده دخل دون استئذان رافق صوته بالسب والشتم، وأثناء التحقيق مع المميز ضده لدى الشرطة ادعى أن المميز طلب منه رشوة ورفض إعطاءه فقام المميز بحجز جواز السفر وتصريح العمل، كما ادعى أمام المدعي العــام بــأن المميز طلب منه رشوة في ذلك اليوم وأنه دفع له رشوة قبل أربع سنوات ، فتكونت الــدعوى الجزائية المذكورة حيث ثبتت براءة المميز من جرم الرشوة التي أسندت إليه لعدم كفاية الأدلة وأدين المميز ضده بجرم تحقير موظف عام أثناء تأديته وظيفته واكتسب الحكم الدرجة القطعية هذا من جهة الوقائع.

وفي القانون نجد أن حق اللجوء للقضاء والتظلم للحكام هو رخصة ممنوحة للمواطنين ولا يترتب على استعمالها تعويض الخصم عما لحقه من ضرر في حال خــسارة الــدعوى إلاّ إذا

استعملت هذه الرخصة بسوء نية وبقصد الكيد والتعدي لأن المادة ١٠١ من الدستور تنص على أن المحاكم مفتوحة للجميع كما أن المادة ٦١ من القانون المدني تنص على أن الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر وبمفهوم المخالفة لهذا النص فإن من يستعمل حقه استعمالاً غير مشروع يضمن الضرر الناشئ عن ذلك .

يترتب على ما تقدم أن استعمال المواطن لرخصة الشكوى والتظلم بسوء نية وبقصد الكيد والتعدي واستعمالاً غير مشروع يكون ركن الخطأ في المسؤولية عن الفعل الضار التي يلتزم الفاعل بموجبها بالضمان .

وإن عبء إثبات سوء النية وبقصد الكيد والتعدي والاستعمال غير المشروع يقع على عاتق المضرور ، ولأن سوء النية والكيد هي من النوايا التي يخفيها المرء ولا يظهرها وإنما يستدل عليها من الظروف المحيطة بالشكوى.

وبتطبيق هذه القواعد القانونية والمبادئ على الأفعال التي أتاها المميز ضده نجد انه لم يتقدم بها مباشرة وإنما كانت نتيجة اشتكاء المميز عليه لدى المركز الأمني عن الأفعال التي قام بها أثناء التحقيق معه ورداً عليها ولتبرير أفعاله المشكو منها بدليل أنه أثناء التحقيق أمام الشرطة ذكر فقط بأن المميز طلب منه رشوة ورفض دفعها ونتيجة لذلك حجز جواز السفر والتصريح الذي يراجع من اجلها في حين أن واقع الحال يخالف ذلك حيث أثبتت البينة وهم موظفون في نفس الجائرة متواجدين أثناء المشكلة بأن المميز لم يطلب منه رشوة وإنا سأله لماذا المعاملة بيدك وكان يجب أن تحضرها وينقلها الموظف المعني أو المراسل، وبأنه طلب أصل المعاملة لتدقيقها وطلب الموظفين للاجتماع فيهم نتيجة إعطاء المعاملة للمميز ضده وإمعاناً في الكيد ذكر أمام المدعي العام واقعة لم يذكرها لدى الشرطة بأنه دفع للمميز رشوة قبل أربع سنوات ولم يذكر ذلك في أقواله الفورية كما لم يقدم شكوى فيها طيلة مدة الأربع سنوات وسكت عنها.

ينبني على ما تقدم أن المميز ضده يكون قد استعمل رخصة الشكوى استعمالاً غير مشروع فوجب عليه الضمان وفقاً لما بيّناه آنفاً.

وحيث أن محكمة الاستئناف وإن كانت محكمة موضوع لها صلاحية تقـدير ووزن أدلـة الدعوى إلاّ أن ذلك مرهون بصحة وسلامة استخلاصها لوقائع الدعوى والنتيجـة، وحيـث أن بينات الدعوى وظروفها تؤدي إلى استخلاص مغاير لما توصلت إليه محكمة الاستئناف وفقـاً لما بيّناه سابقاً فإن قرارها واقع في غير محله وأسباب الطعن ترد عليه ويستوجب نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مـصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٦/٢١م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع